

خارج الفقہ

٧٨

١٨-٢-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو حج المخالف ثم استبصر

- «٥» ٣١ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَالْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْنَاً مِنْهُ
- ٣١٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّالَتِهِ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ - فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ - إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا - لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا - لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ - وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.
- (التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣ ، و ياتي في الحديث ١ ، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة.)

لو حج المخالف ثم استبصر

- أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأتي إن شاء الله تعالى (يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه)
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ "الْحَجِّ" (الكافي ٣ - ٥٣٦ - ٥ باختلاف)

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۳۱۸ - ۲ - «۴» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ - فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (الكافي ۴ - ۲۷۳ - ۱، و ياتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه)

- أقول: هذا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۳۱۹-۳- «۵» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.
- (۵)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۵، و ياتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ٣٢٠ - ٤ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَدًا عَنْ رَجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا جَالِسٌ - إِنْى مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ - أَصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ - أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي - قَالَ لَا تَفْعَلْ - فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ - مِنْ تَرَكَ مَا تَرَكَتَ مِنَ الصَّلَاةِ.
- (٢) - ذكرى الشيعة ١٣٦.

لو حج المخالف ثم استبصر

- وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ «٣» (٣) - رجال الكشي ٢ - ٦٥٢ - ٦٦٧.
- قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.
- * مجهول

لو حج المخالف ثم استبصر

• ٣٢١- ٥- «٤» وَ فِي الذِّكْرِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ
 عَلَيْهِ كَوْفِيَانِ كَانَا زَيْدِيَيْنِ - فَقَالَا «٥» إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ - وَ إِنَّا اللَّهُ
 مَنْ عَلَيْنَا بَوْلًا يَتِيكَ - فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا - فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ
 الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ - فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمْ ذَلِكَ وَ يُدْحِقُ بِكُمْ - وَ أَمَّا
 الزَّكَاةُ فَلَا - لِأَنَّكُمْ أَبْعَدْتُمْ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ - وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ.

• (٤) - ذكرى الشيعة ١٣٦.

• (٥) - في المصدر زيادة - لا جعلنا لك أعداء.

لو حج المخالف ثم استبصر

• «١» ٢٣ بابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبَصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخَلَ بَرَكَنٌ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

• ١٤٢٤١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةَ بِهِ - عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ - فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثُ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣، والاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۱۴۲۴۲ - ۲ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةَ بِهِ - أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ - وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۳) -
الفقيه ۲ - ۴۲۹ - ۲۸۸۳.